Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثالث : نسخهما معا (أى الحكم والتلاوة) ومثلوه بما ينقل عن السيدة عائشة رضى الله عنها : « كان فيما أنزل عشر رضعات محرمات ثم نسخن بخمس » .

فعند مالك صدر الآية وهو « عشر » وآخرها وهو « خمس » منسوخ التلاوة والحكم ، أما صدر الآية عند الشافعى فمنسوخ الحكم ، وأما آخرها فمنسوخ التلاوة فقط ولكن الحكم باق . هذا نوع من تقسيم النسخ .

وهناك نوع آخر ينقسم النسخ فيه إلى :

١ ـ نسخ بلا بدل كنسخ تقديم الصدقة بين يدى مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢ ـ نسخ ببدل مساو : كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة .

٣ ـ نسخ ببدل أخف : كنسخ عدة المتوفى عنها زوجها حولا بالعدة أربعة أشهر وعشرا .

٤ ـ نسخ ببدل أثقل : كنسخ إباحة الخمر بتحريمها .

٥ ـ نسخ التخيير بين الصوم والفدية بفرضية الصوم ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرًا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ﴾ ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان .

وهذا النوع الأخير منعه الظاهرية مستندين إلى قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ وإلى قوله تعالى ؛ ﴿ يريدالله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ فكيف يكون الأثقل والأشق على العبد خيرًا . هذا بزعمهم .

قلت : وكلامهم مردود بأن الخيرية إنما هى بالنظر لمصلحة العبد ، وقد